

القاعدة الثانية:

تتقدم المؤسسة الصحية المعتمدة بطلب الاعتماد البرامجي إلى الإدارة التنفيذية للاعتماد بالهيئة وذلك بالقيام بما يلي:

١. تقديم نموذج طلب الحصول على الاعتماد البرامجي، موقعاً من قبل المسؤول التنفيذي المخول بالتوقيع عن المؤسسة الصحية (أو من ينيبه)، بمدة لا تقل عن ستة أشهر من التاريخ المحدد لفتح بوابة القبول والتسجيل للمتقدمين.
٢. تقديم نموذج التقييم الذاتي للبرنامج التدريبي.
٣. تزويد الهيئة بأي نماذج أو بيانات أو مستندات قد تطلبها.
٤. سداد رسوم الاعتماد البرامجي وقدرها خمسة آلاف ريال سعودي عن كل سنة للبرنامج التدريبي الواحد، وتتضمن هذه الرسوم جميع عمليات متابعة الالتزام بمعايير الاعتماد.

القاعدة الثالثة:

يجب أن يكون الموقع على طلب الاعتماد المؤسسي أو البرامجي مخولاً نظاماً بالتوقيع عن المؤسسة الصحية أو المركز التدريبي لتحمل كافة المسؤوليات والواجبات المترتبة على الاعتماد حسب اللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات والقرارات والتعليمات ذات العلاقة التي تصدرها الهيئة.

القاعدة الرابعة:

تقوم الإدارة التنفيذية للاعتماد بمراجعة وتدقيق طلبات الاعتماد، ولها أن تطلب من المؤسسة الصحية أو المركز التدريبي استكمال النواقص أو تزويدها بالمستندات والبيانات اللازمة لاستكمال التدقيق عبر وسائل الاتصال المبينة في الطلب.

القاعدة الخامسة:

على المؤسسة الصحية أو المركز التدريبي استكمال النواقص أو تزويد الهيئة بالمستندات والبيانات اللازمة خلال المدة المحددة في إشعار التبليغ من قبل الهيئة وإلا فلها الحق باعتبار الطلب لاغياً.